

دستور الجمهورية العراقية المؤقتة
١٣٩٠/٠٥/١٣ – ١٩٧٠/١٦/٧

دستور العراق المؤقت

الباب الاول

الجمهورية العراقية

المادة ١

العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي.

المادة ٢

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

المادة ٣

أ - سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.
ب- أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها.

المادة ٤

الإسلام دين الدولة.

المادة ٥

أ - العراق جزء من الأمة العربية.
ب- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة ٦

الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

المادة ٧

أ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية.
ب - تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

المادة ٨

- أ - عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.
- ب- تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات ادارية وتنظم على أساس الادارة اللامركزية.
- ج - تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.(١)
- (١) (اضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٧ في ١١/٣/١٩٧٤).

المادة ٩

علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون.

الباب الثاني

الأسس الإجتماعية والإقتصادية للجمهورية العراقية

المادة ١٠

التضامن الاجتماعي هو الاساس الأول للمجتمع. ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحياته

المادة ١١

الأسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة.

المادة ١٢

تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الإقتصاد الوطني بهدف:

- أ - إقامة النظام الإشتراكي على أسس علمية وثورية.
- ب - تحقيق الوحدة الإقتصادية العربية.

المادة ١٣

الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد

الدراسات العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الوطني .

المادة ١٤

تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك.

المادة ١٥

للأموال العامة، ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه.

المادة ١٦

أ - الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقاً لأحكام القانون.

ب- الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.

ج- لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون.

د- الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكاً للشعب.

المادة ١٧

الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة ١٨

التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثنى بقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية

المادة ١٩

أ - المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.

ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة ٢٠

- أ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.
ب- حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق أحكام القانون.
ج- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة ٢١

- أ - العقوبة شخصية.
ب - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقتراحه. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المادة ٢٢

- أ - كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.
ب - لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، إلا وفق أحكام القانون.
ج - للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون.

المادة ٢٣

سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والامن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.

المادة ٢٤

لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة إليها، ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٢٥

حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الآداب والنظام العام.

المادة ٢٦

يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنفقات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

المادة ٢٧

أ - تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحلها الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ج - تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

المادة ٢٨

يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والإستغلال والرجعية والصهيونية والإستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

المادة ٢٩

تعمل الدولة على توفير أسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.

المادة ٣٠

أ - الوطنية العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الإلتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرّياتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.
ب- المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون.

المادة ٣١

- أ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم إلزامية، وينظم القانون طريقة ادائها.
- ب- القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن إستقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وأرضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية.
- ج- تتولى الدولة وحدها إنشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٣٢

- أ - العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.
- ب- العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.
- ج- تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.
- د- تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الإجتماعية كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.
- هـ- تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.

المادة ٣٣

تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والارياف.

المادة ٣٤

- أ - تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي يلتزم به الشعب العراقي في هذا الدستور.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة ٣٥

أداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى إلا بقانون.

المادة ٣٦

يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفنيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، أو اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.

الباب الرابع

مؤسسات الجمهورية العراقية

الفصل الاول

مجلس قيادة الثورة

المادة ٣٧

(١)

أ - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بإنتراع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب.

ب - يتشكل مجلس قيادة الثورة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ - صدام حسين رئيساً
- ٢ - عزة ابراهيم خليل نائباً للرئيس
- ٣ - طه ياسين رمضان
- ٤ - عدنان خيبر الله
- ٥ - سعدون شاكر محمود
- ٦ - طارق عزيز عيسى
- ٧ - حسن علي نصار العامري

٨ - نعيم حميد حداد

٩ - طه محيى الدين معروف

(١) (البند (ب) حل محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٩٢ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٢ وينفذ التعديل الدستوري اعتبارا من حزيران ١٩٨٢).

المادة ٣٨

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات الآتية: (١)

أ - إنتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيس للجمهورية.

ب- إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا أو في حالة تعذر أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع.

ج- إعفاء أي من أعضائه من عضوية المجلس.

د - إتهام ومحاكمة أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.

(١) (عدل تسلسل فقرات هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ج) منها بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦١٢ الصادر بتاريخ ٢٦/٩/١٩٧٧).

المادة ٣٩

يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء أمام المجلس اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الأمة العربية في الوحدة والحريّة والاشتراكية -.

المادة ٤٠

يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة

ولا يجوز إتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس.

المادة ٤١

- أ - يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو ثلث أعضائه وتتعدد الإجتماعات برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أكثرية الاعضاء.
- ب- إجتماعات ومداومات مجلس قيادة الثورة سرية، وإفشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية أمام المجلس. ويتم إعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في الدستور.
- ج- تفر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد أعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية:

- أ - إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.
- ب- إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٣

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه الصلاحيات التالية:

- أ - إقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين وإتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والإختصاصات.
- ب- إعلان التعبئة العامة جزئيا أو كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.
- ج- المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والإستثمارية الملحقة بها، وإعتماد الحسابات الختامية.
- د - المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.
- هـ- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه وعضائه وموظفيه.
- و- وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه من حيث تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب اتباعها فيها.
- ز- تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا

دستور العراق المؤقت

الاختصاصات التشريعية.

المادة ٤٤

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة: (١)

- ١ - رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وإدارة جلساته والأمر بالصرف فيه.
- ٢ - توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.
- ٣ - توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية.

٤ - مراقبة أعمال الوزارات والدوائر الأخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الإقتضاء وإطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك. (١) عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١).

المادة ٤٥

يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضائه مسؤولاً أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها.

المادة ٤٦

تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها وأصول أدائها بقانون. (١)

(١) أضيف نص المادة السادسة والأربعين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ١٩٧٣/٧/٢٢ وعدل تسلسل المواد التالية لها).

الفصل الثاني

المجلس الوطني

المادة ٤٧

يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

المادة ٤٨

يجب أن ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية أن يدعو إلى إجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الإجتماع مقصوراً على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه. (١)

(١) (الغيت المادة الثامنة والاربعون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٠ وحلت هذه المادة محلها).

المادة ٤٩

جلسات المجلس علنية إلا إذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الأصول المحددة في قانونه.

المادة ٥٠

أ - لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبذونه من اراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم. (١)

ب- لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد أو خارجها بدون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، إلا في حالة التلبس بجناية.

(١) (الفقرة (ب) حلت محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة في ١٠/٢/١٩٨٥ برقم ١٩٦ الصادر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٥).

المادة ٥١

يتولى المجلس الوطني:

أ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه وأعضائه بقانون.

ب- وضع اصول لاثام ومحاكمة أعضائه في حالة اقترافهم أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.

المادة ٥٢

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة فإذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.

المادة ٥٣

ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فإذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي اوجبت رفضه.

أما إذا قبله فيرفع إلى مجلس قيادة الثورة، فإن وافق عليه اصبح قابلا للإصدار أما إذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فإن وافق عليه اصبح قابلا للإصدار. أما إذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع أو أجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية إلى المجلس الوطني خلال اسبوع. فإذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره.

أما إذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعا ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ٥٤

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد أعضائه وذلك في غير الأمور العسكرية، وشؤون الأمن العام. فإذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس.

فإذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. أما

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

إذا رفضه مجلس قيادة الثورة أو عدل فيه، فيعاد المشروع إلى المجلس الوطني. فإذا اصر هذا الأخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعياً ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. (١)

(١) (ألغيت المادة الثالثة والخمسون بالقرار رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٢٦٢ وتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢ وحلت هذه المادة محلها بعد تعديل تسلسل المواد التالية للمادة السادسة والأربعين التي أضيفت إلى الدستور بنفس القرار المذكور).

المادة ٥٥

أ - يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب- للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابه. (١)

(١) (حل نص البند (ب) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧).

المادة ٥٦

رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها.

الفصل الثالث

رئيس الجمهورية

المادة ٥٧

أ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء.

ب - يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة إختصاصاته المنصوص

عليها في هذا الدستور. (١)

(١) (حل نص البند () محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ٢٢/٧/١٩٧٣).

المادة ٥٨

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية: (١)

أ - المحافظة على إستقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحررياتهم.

ب- الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.

ج- تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.

د- تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

هـ- تعيين والقضاء وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا

للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية. (٢)

و- تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية

وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ز- منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقا للقانون.

ح- إجراء المفاوضات وعقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية.

ط- قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

ي- المصادقة على أحكام الإعدام واصدار العفو الخاص.

ك- توجيه مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

(١) (ألغيت المادة الثامنة والخمسون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور

في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ وتاريخ ٢٢/٧/١٩٧٣ وحلت محلها المادة المذكورة).

(٢) (عدلت بالقرار رقم ٧٠٠ في ٥/٩/١٩٨٧ المنشور بالعدد ٣١٦٧ في

١٤/٩/١٩٨٧).

المادة ٥٩

نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية، وله إحالة أي منهم إلى المحاكمة وفقا لأحكام الدستور، عن الإخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في إستعمالها.

المادة ٦٠

يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام ووظائفهم اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وأن أرعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وأن أعمل بكل تفان واخلص لتحقيق اهداف الشعب -

الفصل الرابع

مجلس الوزراء

المادة ٦١

(١)

(٢)

أ - يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب أو اكثر.

ب- يتكون مجلس الوزراء، من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويرأسه رئيس الجمهورية.

ج- يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى إدارة جلساته.

(١) (اضيف هذا الفصل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع

العراقية عدد ٢٢٦٢ في ١٩٧٣/٧/٢٢ وعدل تسلسل الفصول والمواد بعدها).

(٢) (حلت هذه المادة محل المادة الملغاة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢٨

المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٢١ (مكرر ١) في ١٩٧٩/٧/١٦).

المادة ٦٢

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

- أ - اعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة.
- ب- إصدار الأنظمة والقرارات الإدارية وفقاً للقانون.
- ج- تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وإنهاء خدماتهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.
- د - إعداد الخطة العامة للدولة.
- هـ - إعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها.
- و- عقد القروض ومنحها والإشراف على تنظيم وإدارة النقد.
- ز- إعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وإنهاؤها وفقاً للقانون.
- ح- الإشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

الفصل الخامس

القضاء

المادة ٦٣

- أ - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
- ب- حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.
- ج- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

المادة ٦٤

- أ - يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصل نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة ٦٥

- أ - لا يكون عضواً في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيراً

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

إلا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا.
ب- لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو يشتروا من أموال الدولة أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقاضوها عليه.

المادة ٦٦

أ - يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.
ب - لا يعدل هذا الدستور إلا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

المادة ٦٧

أ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك.
ب - ليس للقوانين اثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الإستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة ٦٨

يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٦٩

تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو الغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة ٧٠

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة إصدار الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

قانون إدارة الدولة العراقية
للمرحلة الإنتقالية
٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

الديباجة

إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الراض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمّم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون. وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة؛ عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الإنتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول - المبادئ الأساسية

المادة الأولى:

- (أ) يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية"، وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية".
- (ب) أن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً.
- (ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

- (أ) أن عبارة "المرحلة الإنتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤

حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون.

(ب) أن المرحلة الإنتقالية تتألف من فترتين.

تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران. وستألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك.

أن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، و ملحق يُنفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الإنتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية والتي تتم بعد إجراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على إلا تتأخر هذه الإنتخابات أن امكن عن ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(أ) أن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينعقد بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الإنتقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخر إجراء الإنتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

(ب) أن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً.

(ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

الذساتبر العربفة ودراسة مقارنة بمعافر الحقوق الدستورفة الدولية

المادة الرابعة:

نظام الحكم فف العراق جمهورف، إتحادف (ففدرالف)، ديمقراطف، تعددّف، وفجرف تقاسم السلطات ففه بفف الحكومة الإتحادفة والحكومات الإقلفمفة والمحافظةف والبلدفةف والإدارات الملفة. وفقوم النظام الإتحادف على أساس الحقائق الجغراففة والتأرفخفة والفصل بفف السلطات ولفس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنفة أو القومفة أو المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسلطرة المدنية للحكومة العراقية الإنتقالفة وذلك وفق ماجاء فف الباففن الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالفة خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعفة التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشرفد القسرف وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سفاسفة أو عنصرية أو طائففة.

المادة السابعة:

(أ) السلام دفن الدولة الرسمي وُعد مصدراً للتشرفع ولا ففوز سن قانون خلال المرحلة الإنتقالفة فتمعارض مع ثوابف الإسلام المُجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الوارفة فف الباب الثاني من هذا القانون، وفحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبفة الشعب العراقي، وفضمن كامل الحقوق الدفنففة لجميع الأفراد فف حرية العففة والممارسة الدفنففة.

(ب) العراق بلد متعدد القومفبف و الشعب العربف ففه جزء لا ففجزأ من الأمة العربفة.

المادة الثامنة:

فُحدّد علم الدولة ونشفدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربفة واللغة الكردفة هما اللغتان الرسمفبان للعراق. وفضمن حق العراقيفن

بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح لغة رسميةً وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

١. إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
٢. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
٣. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.
٤. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الإتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني - الحقوق الأساسية

المادة العاشرة:

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهيكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الإنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

- (أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.
- (ب) لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة إنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية إستناداً إليها.
- (ج) يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتساب جنسية أخرى، يُعد عراقياً.

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

- (د) يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.
- (هـ) يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.
- (و) على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.
- (ز) تنتظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولههم الحق بالأمن الشخصي وبالحياء والحرية، ولايجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. أن الجميع سواسية أمام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

- (أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.
- (ب) الحق بحرية التعبير مِصان.
- (ج) أن الحق بحرية الإجماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.
- (د) للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة، وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.
- (هـ) للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.
- (و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها وبحرم الإكراه بشأنها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى، سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أو الإقليمية، أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، إلا إذا أصدر قاضٍ أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي ادناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. أن ظروفاً ملحة للغاية، كما تقرره محكمة ذات إختصاص، قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن، ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف الملحة، وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

(ج) لا يجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولا يجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

(د) يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. أن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن

يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك بتوكيل محامٍ مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق.

(و) أن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو

إستثنائية.

(ي) يحرم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي إقرار أنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

(أ) للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسريعاً.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق

بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

المادة الثامنة عشرة:

لاضريبة ولا رسم إلا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لايجوز تسليم اللاجئين السياسي الذي مُنِحَ حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولايجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

المادة العشرون:

(أ) لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للإنتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية.
(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الإنتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية، سواءً في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد و لتثبيت الحق و لإبتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المادة الثالثة والعشرون:

يجب ألا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضم إليها، أو غيرها التي تُعد مُلزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

الباب الثالث - الحكومة العراقية الانتقالية

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(ج) لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الإقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج) رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة

التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

(د) تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

(هـ) إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الإتحادية تعلق على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) أن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن العراق.

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(ب) لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون إتحادي.

(ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهن الشخصية أو الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الإنتخابات.

(د) تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

(هـ) تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

المادة الثامنة والعشرون:

(أ) أن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. أن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقياً من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حَال تُولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - ١) من (المادة الثانية أعلاه)، تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

الباب الرابع - السلطة التشريعية الإنتقالية

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدو آشوريون والآخرين.

(د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية أن أمكن قبل ٣١ كانون أول ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.

المادة الحادية الثلاثون:

(أ) تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

(ب) يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
٢. ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا

إذا استثنى حسب القواعد القانونية.

٣. إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل أن يحق له أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة إنه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.
٤. ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.
٥. ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٦. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلّة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيره الحسنة.
٧. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.
٨. ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب، والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدّثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك

بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

(أ) تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر إجتماعاتها وتنتشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك.

(ب) على الجمعية الوطنية أن تنتظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة، ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ) لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

(ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رؤيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية.

ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمّا يدلي به أثناء إنعقاد جلسات الجمعية، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لا يجوز إلقاء القبض عليه خلال

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

إنعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جنابة.

الباب الخامس - السلطة التنفيذية الانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الإنتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتمّ إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة، وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب) يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

١. أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.
٢. أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
٣. أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.
٤. ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج) يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية، على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية

بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقرر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة الثامنة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، واعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الإتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر. (ب) يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات. (ب) يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية. (ج) يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى. (د) يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

المادة الأربعون:

(أ) يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تتحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناه نافذة.

(ب) في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ أعلاه.

المادة الحادية والأربعون:

يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الإجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة، حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

الباب السادس - السلطة القضائية الاتحادية

المادة الثالثة والأربعون:

(أ) القضاء مستقل، ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطين التشريعية أو التنفيذية.

(ب) يبقى القضاء العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الإستغناء

عنهم وفق هذا القانون.

(ج) تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الاقليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادة الرابعة والأربعون:

(أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي:

١. الإختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الاقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢. الإختصاص الحصري والاصيل، وبناءً على دعوى من مدعٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣. تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون إتحادي.

(ج) إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به إنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

(د) تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاماً لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماع للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون مُلزمة، ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من إجراءات.

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(هـ) تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولاً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والأربعون:

(أ) يتضمن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. أن هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) أن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي. تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والأربعون:

لايجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أدين بجريمة مُخلّة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء

الأعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. أن القاضي الذي يُتَّهم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته.

الباب السابع - المحكمة المختصة والهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون:

(أ) أن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة الصادر في ١٠/١٢/٢٠٠٣. يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ليس لأية محكمة أخرى إختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج) - يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.

المادة التاسعة والأربعون:

(أ) أن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجنتاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١.

(ب) يجري تعيين أعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخمسون:

تؤسس الحكومة العراقية الإنتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه، في أي إيداع بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلاًفاً للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لايجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الاتحادية بأي صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للحكومة الإنتقالية العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن

الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق. أن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة، ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى. أن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

(ب) تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية

(ج) يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لانتجاوز الثلاث، فيما

عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها. يجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة إستفتاء.

(د) يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكردوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل وفقاً للمادة ٢٥ (هـ) - من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

(ب) فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في إقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ و في المادة ٤٣ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً.

المادة الخامسة والخمسون

(أ) يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولايتم إقالة أي عضو في حكومة إقليم، أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها، إلا إذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقاً للقانون. كما لايجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية، ولا يكون أي محافظ، أو أي عضو في مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية، إلا بقدر مايتعلق الأمر بالصلاحيات المبينة في المادة ٢٥ والمادة ٤٣ (د) أعلاه.

(ب) يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز ٢٠٠٤، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره، لحين إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، إلا إذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعيةً أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فإن للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية. أما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣١ لعضوية الجمعية الوطنية. أن على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة، ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات إدارة المحافظة، والمبادرة بإنشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية.

(ب) تساعد مجالس الأفضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في أداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبى الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم، وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بإنشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون.

(ج) تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءات لمنح الإدارات المحلية

والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات، بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) أن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن، وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥.

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، بإتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من اماكن سكنهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الإنتقالية العراقية إتخاذ الخطوات التالية:

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.
٢. بشأن الأفراد الذين تم نقلهم إلى مناطق و اراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية إعادة توطينهم، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، أو

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

٣. بخصوص الأشخاص الذين حرّموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

٤. أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وإنتمائهم العرقي بدون أكرام أو ضغط.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الإنتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين إستكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي.

الباب التاسع - المرحلة مابعد الإنتقالية

المادة التاسعة والخمسون:

(أ) سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد أن القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي أو قمعه.

(ب) تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول أخرى

في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ واية قرارات أخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وإنتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(ج) حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة، وطبقاً لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣، وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ أو أية قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

المادة الواحدة والستون:

(أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥.

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول.

(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. أن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥، أن هنالك حاجة لوقت إضافي لأكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى.

(ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ١٦ (و) أعلاه، عندئذ يطبق نص المادة ١٦ (هـ) اعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

